## صلاحيات عميد الكلية

ى عميد الكلية الصلاحيات الآتية لتسيير أعمال الكلية و تنفيذ أهدافها. □	J-J- <del>-</del>
رحيات العلمية □	الصلا
يمارس عميد الكلية الصلاحيات العلمية الآتيتي □	.1
إدارة الكلية من الناحية العلمية و الإدارية و التربوية و الثقافية و المالياج □	٠٢
الإيعاز بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يتعلق بالكللج □	٠٣
متابعة سير الدراسات الأولية و العليا في الكليلة □	٤.
ترأس مجلس الكلية و الهيئات العلمية فيها و رفع محاضرها الى رئيس الجامعة للمصادقة □	٥.
إعداد التقارير العلمية الفصلية و السنوية عن نشاطات الكليالي □	٦.
المصادقة على توصيات مجالس الأقسام و الضرفع □	-
الإشراف العلمي و الإداري على نشاطات الأقسام العلمية و المكتب الاستشار في ا	
□النَّوصية بتعيينُّ رؤسًاء الْأقسام و معاوني العميلجا □	-
تطبيق جميع التعليمات و الأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية و	
التربوية و القرارات الصادرة من مجلس الكليا التربوية و القرارات الصادرة من مجلس الكليا التا	
دعوة مجلس الكلية للانعقاد في جلسات استثنائلِجٍ□	.11
تشكيل اللجان الرئيسية في الكلية و اصدار الأوامر الإدارية الخاصة بها 🎞	.17
تشكيل اللجان الامتحانية للكلية و لجان طبع الاسئلة الامتحان $oldsymbol{arphi}_{-}$	۱۳
تقويم الأداء السنوي لأعضاء الهيئة التدريسية بالتشاور مع رؤساء الاقسالج $\square$	
تمثيل الكليت في الاجتماعات و الندواللم	.10
	Ш
لاحيات الادارية	الصا
س عميد الكلية الصلاحيات الادارية الاتياتي □	□ىمار س
ترفيع اعضاء الهيئة التدريسية و الباحثين و الموظفين و الفنيين و الادارية و منح	
العلاوات السنوية لهم على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعيلة	
التحروات السنويان لها تحدم السوادان والشرارات والتحديدات المراطيعات	
·	٠٢.
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب	.۲
·	۲.
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلج	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلني النقلامات النافلامين و الباحثين و الموظفين الاداريين و ايفاد منتسبي الكلية كافت من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ اليفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمالة □	
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمالة □ المتوصية بنقل حملة الشهادات العليا ( الماجستير و الدكتوراه ) و ما بمستوالها □ مفاتحة دوائر الدولة و مؤسساتها كافة ( عدا الجهات العليا و مكاتب السادة	۳.
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستواله □ التوصية بنقل حملة الشهادات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستواله □ مفاتحة دوائر الدولة و مؤسساتها كافة (عدا الجهات العليا و مكاتب السادة الوزراء) في كل ما يتعلق بأمور الكلية من النواحي العلمية و التربوية ضمن الوزراء)	۳.
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافت من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستولها □ التوصية بنقل حملة الشهادات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستولها □ الوزراء ) في كل ما يتعلق بأمور الكلية من النواحي العلمية و التربوية ضمن النواحي العلمية و التربوية ضمن اختصاص الكلية عدا ما يتعلق فيها بسياسة الجامطة □	.٣ .٤ .0
توقيع عقود استخدام التدريسيين و الباحثين و الخبراء و الفنيين العرب والأجانب ووضع شروط استخدامهم و كذلك انهاء خدماتهم على وفق شروط العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ العقد و القرارات و التعليمات النافلة □ ايفاد منتسبي الكلية كافة من التدريسيين و الباحثين و الموظفين الاداريين و العمال داخل القطر لمدة ستين (٦٠) يوما لأغراض علمية او لأغراض تدريب الطلبة او لأغراض اخرى تقتضيها مصلحة الكلية و مهامها الاساسية و منحهم مخصصات الايفاد المقررة و التوصية بإيفادهم الى خارج القطر للأغراض المذكورة و حسب التعليمات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستواله □ التوصية بنقل حملة الشهادات العليا (الماجستير و الدكتوراه) و ما بمستواله □ مفاتحة دوائر الدولة و مؤسساتها كافة (عدا الجهات العليا و مكاتب السادة الوزراء) في كل ما يتعلق بأمور الكلية من النواحي العلمية و التربوية ضمن الوزراء)	.٣ .٤ .0

- ٧. قبول استقالة الموظفين الفنيين و الاداريين على وفق احكام المواد المختصة في قانون الخدمة المدنية النافذ بعد التأكد من ايفائهم بالتزامات تجاه الدولة ان وجدت و كذلك من براءة ذممهم حسب الاصول عدا التدريسيين (م ق ن ١١٧ لسنت ۸۸۹4€ ٨. الموافقة على تفرغ التدريسيين بعد اقرار التوصية بتفرغهم من قبل القسم او الفرع المختص و مجلس الكلية و منحهم المخصصات المقررة لقاء ذللجا ٩. الموافقة على سفر التدريسيين و الموظفين الاخرين كافة الى خارج العراق خلال السنة الدراسية ( في الحالات الضرورية غير المخلة بالعملية التدريسية ) للتمتع بالإجازات الاعتيادية حسب احكام القانون و كذلك الموافقة على سفر المذكورين خلال العطل الرسمية ( الربيعية و الصيفية ) بشرط مراعاة المواعيد المثبتة بالتقويم الجامعي بالنسبة للانفكاك والمباشراتي ١٠. صرف رواتب الإجازات الاعتيادية للتدريسيين من المحالين على التقاعد عن خدماتهم الجامعية و غير الجامعية المتراكمة لحد (١٨٠) يوما على وفق احكام الفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم ( ١٤٢) لسنة (١٩٧٦) المعدل و تعليمات الخدمة الجامعية بعددها (٣) لسنة ١٩٧٩ و كذلك صرف رواتب الاجازات الاعتيادية للموظفين و الاداريين المحالين على التقاعد و الضمان الاجتماعي و التعليمات المرعيانجا□ ١١. اخطار المتغيبين عن الدوام الرسمي بدون عذر مشروع من التدريسيين و الموظفين الفنيين و الاداريين و اصدار الاوامر باعتبارهم مستقيلين من وظائفهم بعد انتهاء مدة الأخطار حسب احكام القوانين المرعية و التعليمات الصادرة بموجبها مع مراعاة اشعار مديرية القسم القانوني في مركز الجامعة فيما يخص الذين لديهم التزامات مع الدولة لاتخاذ الاجراءات بشأن تسوية تلك الالتزامات حسب تعهداتهم و عقودهم الموقعة مع الجامعة او الدوائر الاخراها ١٢. التوصية بتغيير عناوين الموظفين الفنيين و الاداريين في الحالات التي تستوجب ذلك حسب تقدير العمادة على وفق الدرجات المصدقة في ملاك الكلية بشرط مراعاة الضوابط المبلغة من قبل الجامعة بشأن تغيير العناو بلحا□ ١٣. احالة الموظفين الفنيين و الأداريين على التقاعد عند بلوغهم السنة الثالثة و الستين من العمر بالشرط المذكور طبقا لأحكام قانون التقاعد المدني ذي الرقم (۳۳) لسنت ١٩٦٦ المعملك ١٤. تحديد اوقات الدوام الرسمي ضمن الساعات المقررة رسميا حسب مقتضى الحاجة و طبيعة العمل في الكليلة ال ١٥. منح اجازة المصاحبة الزوجية للتدريسيين و الباحثين و الموظفين الفنيين و الاداريين على وفق احكام القوانين و القرارات و التعليمات المرعية في الكليلجاك ١٦. اسناد رئاسة الاقسام و الفروع العلمية في الكلية ( وكالة) لمدة فصل (كورس)
- و شروط توفر التخصيصات الماللة المحاجة و مصلحة الكلية و ذلك بعد التنسيق بين المحاجة و مصلحة الكلية و ذلك بعد التنسيق بين الكليتين على ان تزود الجامعة / شعبة التخطيط و المتابعة / الملاك بنسخة من الامر الاداري القاضي بالنقل لغرض توثيق ذلك في سجلات الملاك حسب الاصولا ا

۱۷. منح المكافآت النقدية و العينية للعاملين لديهم في الحالات و المناسبات التي تقتضي التكريم او التحفيز و التشجيع بما لا يتجاوز مبلغ ( ۵۰۰۰۰) خمسين الف دينار عن كل حالة على ان تراعى احكام القوانين و الانظمة و التعليمات المرعية

دراسي والحج

منح الاجازات لمنتسبى الكلية خلال العطل الربيعيا الماريعيا الكلية	.19
تعيين الطّلبة العشرة الأوائل على الكلية و تزويد الجامعة بنسخ من اوامر	
تعيينهم لغرض التأشير و بعد توافر الملاك المصداقحات	
الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسلة الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسلة الموافقة	٠٢١
الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكليليا	
تخويل رؤساء الاقسام و المعاونين و مسؤولي الوحدات بعض الصلاحيات التي	
تقتضيها المصلحة العامة و اصدار الأوامر الأدارية بذللجا	
إحيات المالية	الصلا
خصصات بكافت انواعها و على وفق القوانين و القرارات و التعليمات و الضوابط	منح الم
ة من قبل السلطة المختصة و وفق احكام قانون الخدمة الجامعية ذي الرقم ١٧٦	ر لصادر
□ attet1 19V	
الموافقة على شراء و استيراد الوسائل المختبرية و المستلزمات الاخرى و المجلات و	.1
الكتب وحسب التشريعات المعمول بهاجا□	
الموافقة على صرف المكافآت لن هم خارج الجامعة عن التدريب و التدريس داخل	۲.
الكلية و الاشراف على الرسائل و الاشتراك في لجان الامتحان الشامل و لجان	
الصرف على جميع فصول و مواد موازنة الكلية و بحدود الصلاحيات الواردة في	٠٣
قانون تنفيذ الموازنة العامة للدولة السنوي و في حالة عدم وروده في ذلك القانون	
فتكون صلاحيته في الصرف لحد (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي في كل حالمها□	
الموافقة على الالتزام و احالة التعهدات و المقاولات المختلفة الخاصة بتسيير	٤.
انشطة الكلية التعليمية و بحدود الصلاحيات الواردة في الفقرة (٤) اعلاج	
منح المدد و اقرار الكشوف الاضافية الخاصة بجميع الاعمال او التعهدات الواردة	٥.
اقرار التصاميم و الخرائط و الدراسات التي تجريها الشعب الهندسية او المكاتب	٦.
الاستشاريم الهندسية المختصة بالتوسعات او الاضافات في ابنية و منشئات الكلية	
او توابعه ا	
الموافقة على شطب اموال الدولة التالفة و الهالكة الأسباب غير الاهمال المعتمد	٠٧.
ولحد مبلغ (مليون ديناؤلج ا	
تقديم الهدايا العينية بما لا يزيد عن قيمة ( ٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار لكل حالة	٠.٨
الى الجهات الحكومية الرسمية و الأهليلة اللها	_
	L